مفهوم الإغراق
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارية"جاتGAAT"

أ مشبب بن سعيد آل عامر القحطاني

ملخص :

تعنى هذه الدراسة ببيان مفهوم الإغراق في المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة "جاتgaat" لدى منظمة التجارة العالمية، ومقارنته بالمفهوم العام لمصطلح الإغراق في الفقه الإسلامي مع بيان صوره وأسبابه وشروط تحققه.

فكان مفهوم الإغراق لدى منظمة التجارة العالمية هو: السماح بإدخال سلعة معينة منتجة في دولة أخرى بسعر أقل من قيمتها العادية الأمر الذي يضر بالمنتج الوطني، ومفهوم الإغراق من المنظور الإسلامي حسب ما يراه الباحث هو : عملية بيع سلعة معينة بأقل من سعر المثل في سوقين مختلفين , و في وقت و شروط واحدة بنية الإضرار بالآخرين.

وكشفت الدراسة عن أسباب حصول الإغراق اليوم ومن أهمها: توافر فائض في الإنتاج، وتوافر عوامل نجاح الإغراق، وحرية التجارة وضعف الرقابة على الواردات وتمويل الإغراق، والحرب الاقتصادية و الإغراق .

وتتلخص أهداف المغرقين في : السيطرة على السوق أو توسيعه بالإضافة إلى القضاء على المنافسين. وترجع أهم صور الإغراق إلى ما يلي: الإغراق السعري، والإغراق الصرفي، والإغراق الاجتماعي، والإغراق الائتماني. ولتحقق الإغراق شروط هي شروط في نجاح سياسة الإغراق، وشروط في تحقق سياسة الإغراق.

وثمة مصطلحات في الفقه الإسلامي تقترب من مصطلح الإغراق وتدور في فلكه الدلالي: وهي الاحتكار وتلقي الركبان والوضيعة، وتبين وجود اتفاق في المفهومين (الإسلامي ومفهوم منظمة التجارة العالمية في تجريم ما يصح إطلاق لفظ الإغراق عليه كما يتميز الفقه الإسلامي بشموله صورًا للإغراق لا يجرمها الإغراق في منظمة التجارة لأنها لاتجرم الصورة ليس فيها إضرار بالمنتج الوطني.

Abstract:

This study is concerned with illustrating the concept of dumping in article VI of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT) issued by World Trade Organization, and comparing it with the general concept of dumping in Islamic jurisprudence, illustrating its forms, reasons and conditions of achieving it.

For WTO, dumping means to allow a specific product produced in a country into another one at a price lower than its normal value with the purpose of endangering the domestic product. From Islamic perspective, as seen by the researcher, dumping means selling a specific product at a lower price than its normal value in two different markets, at a similar time and conditions with the intention of harming others.

The study shows the reasons behind today's dumping, most important of which are: the availability of surplus production, the availability of the conditions to make dumping successful, free trade, week import control, financing dumping, economic war and dumping.

The goal of those who dump can be summarized as: to control the market or expand it, or to eliminate the danger of competitors. The most important forms of dumping are: price dumping, exchange dumping1, social dumping, and credit ceiling dumping. To achieve dumping there should be conditions to make dumping policy successful, and conditions to fulfill this policy. There are some concepts in Islamic jurisprudence that are semantically speaking close to the concept of dumping, like: monopoly, price deceit and resale at aloose. It appeared that there is meaning agreement between Islamic jurisprudence and WTO over this concept in criminalizing what is considered dumping; but Islamic jurisprudence includes other forms of dumping which WTO does not criminalize; as the latter does not criminalize, for example, anything that does not harm the domestic product.

مقدمة :

شمولية هذا الدين الإسلامي العظيم جعلته ينظم حياة الإنسان، مطلق الإنسان في كافة مناحي الحياة بإطلاق أيضًا؛ فنظّم شئونه العبادية و الأسريّة و في الحدود و الجنايات حتى أتى على كافة التصرفات.

فشمل ذلك تنظيم السوق و ما يتم فيه من بيع و شراء و إجارة, لما في ذلك من أثر في بناء العمران و تحقيق مصالح بني الإنسان ذلك أنّ الشريعة جاءت لتحقيق المصالح و تكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها[1] يقول تعالى عن واحدة من فطر الإنسان الغريزية (الشح) {وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ} [النساء: 128]؛ و ذلك مما يجعل تنظيم تعاملات بني الإنسان في السوق من الأهمية بما كان؛ لأن التنافس فيه مطلوب لما له من أثر على تحسين الإنتاج, و النمو و الازدهار الوطني و من هنا كان لمكافحة سياسة الإغراق أهمية وظهرت الحاجة لتناول موضوعه.

مشكلة الدراسة و تساؤلاتها :

تتلخص مشكلة الدراسة في تحديد مفهوم سياسة الإغراق, في الفقه الإسلامي و توصيف واقعها في منظمة التجارة العالمية, مع تحديد صورها و وضع أطر و أمثلة مبينة لها بأسلوب مقارن بين الفقه الإسلامي و منظمة التجارة العالمية "جاتGAAT" ومن هنا تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية :

1. ما الإغراق في الفقه الإسلامي
2. ما الإغراق لدى منظمة التجارة العالمية
3. ما أهم صور الإغراق و أمثلته بين الفقه الإسلامي , و منظمة التجارة العالمية.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتصدى لنازلة عصرية جديدة , و لهذا تقل " أو تندر" , البحوث و الدراسات التي تصدت لهذه النازلة. مع تداخل بعض صورها مع بعض الصور المأثورة في الفقه الإسلامي لدى الفقهاء المتقدمين, و من هنا تحتل الدراسة أهمية لجدتها وطرافة موضوعها

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي :

1. تحديد مفهوم الإغراق و ماهيته
2. بيان حقيقة منظور الفقه الإسلامي للإغراق مقارنا بمفهوم منظمة التجارة العالمية " جات GAAT
3. كشف صور الإغراق

مناهج الدراسة :

تنتهج الدراسة المنهج الوصفي؛ وهو ذلك المنهج القائم على الوصف الدقيق لسمات موضوع (الدراسة) و هو منهج يعتمد بالدرجة الأولى على الوصف و الاعتماد على قوة الدليل المتوفر[2] كما تنتهج الدراسة المنهج الاستنباطي، والمنهج التحليل المقارن.

مصطلحات الدراسة :

الإغراق : لغة : يقول ابن فارس الغين و الراء و الفاء أصل واحد يدل على انتهاء في شيء يبلغ أقصاه , ومنه الغرق في الماء[3] هذا في الأصل ثم استعير لعدة معان منها [4]

1. الاستيعاب : و منه قولهم إغراق النفس أي استيعابه
2. الامتلاء و الكثرة : و من دلك الغرق , وهي الأرض في غاية الري , و منه اغرورقت عيناه , أي امتلأت بالدمع.

و معان أخرى كثيرة منها :

الطرح الإبعاد, و الإضاعة, و القتل, و خلاصة ذلك أن الإغراق هو : الانتهاء في الشيء و مجاوزة الحد و المبالغة فيه, و الإكثار منه, كما أنّ من معاينة الطرح و الإبعاد و الإضاعة و القتل , فهو إذاً مبالغةٌ في طلب الربح , و ذلك باستيعاب الوسائل للوصول إلى السوق المستهدفة، و لا يتأتى ذلك إلا بإبعاد المنافسين عن طريق طردهم من السوق بقصد السيطرة و الاحتكار مما يؤدي لضياع حقوقهم بقتل روح المنافسة المشروعة .

حدود الدراسة :

لا تتعدى الدراسة تحديد مفهوم الإغراق بالمقارنة بين الفقه الإسلامي و ومفهومه لدى الجمعية العالمية للتجارة، وتحديد صوره وأنواعه.

المفهوم العام للإغراق :

الشائع في المفهوم العام, أنّ الإغراق هو انتهاج دولةٍ معينةٍ أو مؤسسةٍ اقتصاديةٍ لسياسةٍ تعمل على التمييز بين أسعار بيع السلعة في الداخل من ناحية و أسعار تصديرها إلى الخارج من ناحية أخرى , و ذلك بخفض أسعار السلعة المصدرة إلى الأسواق الخارجية عن المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل مضافا إليها نفقات نقل السلعة عند تصديرها[5]

و إن كان بعضهم قد يستخدم مصطلح " الإغراق " لمعان أخرى منها :

1. كل منافسة تهدد الإنتاج الوطني أو تجبره على خفض الأسعار أو تعرضه لخسائر .
2. استيراد كميات كبيرة من السلعة رخيصة الثمن و محاولة تسويقها محليا [6] و هو مستقيم لغويا لكنه لا يتفق و المفهوم الذي نحن بصدده فهذا مجاله الغش التجاري .
3. (الإغراق الروسي) أو إغراق الصرف : و هو تخفيض سعر العملة دون مبرر بغرض زيادة قدرة المنتجات على المنافسة الدولية .

مفهوم الإغراق وفق الاتفاقية العامة :

جاء في المادة (2) من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام 1994 أنّ الإغراق هو :

السماح بإدخال سلعة معينة منتجة في دولة أخرى بسعر أقل من قيمتها العادية [7] وبهذا يكون مدار التعريف لدى المنظمة الدولية (جات GAAT) هو الإضرار بالمنتج الوطني أو بصناعة وطنية ناشئة , و بغير هدا لا نكون أمام سلوك معيب أو مجرم محليا أو دوليا و في الأمر تناس و إغفال لصورة الاحتكار و السيطرة على السوق و إخراج المنافسين و هو ضرر لا يقل عن الإضرار بالمنتج الوطني [8]

و يمكن الإشارة إلى إغراق آخر "خفي" بناءً هدا التعريف و صورته هو : البيع في سوق خارجية بسعر يقل عن متوسط تكلفة الإنتاج , و لكنه لا يختلف عن السعر السائد في بلد المنشأ أو أسواق أخرى [9]

مفهوم الإغراق في الفقه الإسلامي :

قبل البدء في تحرير مفهوم الإغراق في الفقه الإسلامي تجدر الإشارة إلى أن هذا المصطلح " الإغراق " بمفهومه المتعارف عليه لدى الاقتصاديين و القانونيين اليوم غير معروف لدى الفقهاء القدماء و لا حتى المحدثين منهم , بيد أن المصطلحات التي تدور في فلك تلك الدلالة عند الفقهاء هي " النجش في الثمن " أو " البيع بأقل من سعر السوق ".

ولعل من أوفق الأمثلة التي يمكن للباحث أن يستدل بها هنا ذلك الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما مر بحاطب بن أبي بلتعة و هو يبيع زبيبا له بالسوق فأمره – رضي الله عنه – أن يرفع سعره أو يترك السوق [10] فأمره عمر رضي الله عنه بترك السوق؛ دفعًا لما سيؤديه فعله رضي الله عنه من إضرار لجمهور البائعين، خاصة وبالناس عامة, و ذلك لأن الحط من السعر يؤدي إلى كساد البضاعة عند جمهور البائعين الأمر الذي يضر بهم يجبرهم على بيع السلعة دون الثمن المعتاد و هو من وجهة أخرى يؤدي إلى ترك بعض البائعين للسوق ,الأمر الذي يقلل البضاعة فيه و هو إضرار واضح بسائر الناس .

ومما يلاحظ أنّ عملية البيع بأقل من سعر السوق و عملية الإفراط يتفقان في أنّهما نتيجة للاحتكار الذي جاءت النصوص الشرعية بتحريمه و تجريمه.

تعريفات المعاصرين للإغراق من منظور إسلامي :

اجتهد عدد من الباحثين المعاصرين إلى وضع تعريف لسياسة الإغراق بتعريفات متعددة منها :

1. تعريف فياض : هو بيع السلع بمقادير ضخمة و بأسعار أقل من السعر المعتاد بهدف التغلب على المنافسين و السيطرة على السوق [11]

2. تعريف الغزالي بأنه : انتهاج البيع بأقل من التكلفة أو بأقل من سعر السوق دونما خفض التكلفة الحقيقية إضرار بالغير [12]

3. تعريف إبراهيم الفار : بيع السلعة في الأسواق الأجنبية بثمن يقل عن الثمن الذي تباع به نفس السلعة في نفس الوقت و بنفس الشروط في السوق الداخلية [13]

تعليق على تعريفات الإغراق عند المعاصرين (من منظور إسلامي) :

يلاحظ على التعريفات السابقة ما يلي :

1. أما تعريف فياض : فيؤخذ عليه اتساعه و عدم دقته لأنه التقت للحكم و لم يعنى كثيرا بالأساس السعري .
2. أما تعريف الغزالي : فيؤخذ عليه غموضه و إبهام في عباراته.
3. أما تعريف إبراهيم الفار : مع جودته إلا أنه أغفل أهم سمات الإغراق و هي الضرر المادي أو التهديد بوقوعه.

تعريف الباحث للإغراق (من منظور إسلامي):

يرى الباحث بعد هذه الجولة أن الإغراق هو : **عملية بيع سلعة معينة بأقل من سعر المثل في سوقين مختلفين , و في وقت وشروط واحدة بنية الإضرار بالآخرين.**

أسباب الإغراق و دوافعه :

لا تنحصر دوافع الإغراق في السيطرة على حصة أكبر من السوق بل له دوافع أخرى من أهمها ما يلي :

1. توافر فائض في الإنتاج :

ذلك أن الإنتاج بكلفة اقتصادية معينة هو سبيل إلى زيادة حجم الإنتاج؛ الأمر الذي يدفع المُنتج إلى تخفيض السعر للمنتجات المخصصة للتصدير؛ لأجل تصريف الزيادة الحاصلة في الإنتاج.

و غالبا ما يرجع سبب وجود فائض في الإنتاج لأسباب منها :

أ- توافر الكفاءة الفنية و التكنولوجية [14]

ب- فائض الإنتاج الناشئ عن الخطأ في تقدير الطلب [15]

ت- الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير [16]

ث- ضعف المقدرة التسويقية في السوق المحلية [17]

2. توافر عوامل نجاح الإغراق :

و من أهم الدوافع المحفزة لإتباع سياسة الإغراق توافر عوامل النجاح التالية :

أ- تباين ظروف الأسواق: من خلال تباين مرونة الطلب الخارجية عن المحلية لأنه إذا انخفض السعر ارتفع الطلب على المنتج فتزداد المبيعات[18]

ب- القدرة على فصل الأسواق : : ذلك أن فصل السوق المحلي عن الأجنبي يمكن من التحكم في سعر السلعة المغرقة في كل سوق على حدة[19]

3. حرية التجارة و ضعف الرقابة على الواردات :

و ذلك من خلال تخلي بعض الدول عن سلسلة من القيود لتشبع سياسة " حرية التجارة"[20] و هذه السياسة بعكس سياسة "الحماية " في التجارة, ولكل مبدأ أنصاره الذين يسوقون لنصـــرته و إن كانـــت العولمة تفرض في تداعياتها المصير إلى مبدأ حرية التجارة أكثر من مبدأ الحماية لأن العالم غدا قرية واحدة, و بهذا تصبح سياسة حرية التجارة من أهم دوافع انتهاج سياسة الإغراق.

مع أنّ هذه السياسة قد تؤدي في بعض تداعياتها إلى دفع بعض المواطنين إلى انتهاج أساليب قد تؤدي إلى تخريب اقتصاديات بلادهم بجلب سلع أجنبية لها بديل محلي, وحينها أيضا تذهب الحكومات إلى فرض رقابة معينة الأمر الذي يسوقهم أيضا إلى أساليب أكثر سوءا كالتهريب و التلاعب.

وهو أمر يبين عظيم أثر حرية التجارة و ضعف الرقابة على الواردات إلى دفع بعض التجـــار إلى انتهاج سياسة الإغراق و لعل من أمثلة تنبه أنظمة التجارة المحلية لهذا, ما جـــاء فـــي توصـــيات دراسة الهيئة العامة للتصنيع بمصر: الإشارة إلى التهريب بوصفه سببا من أسباب حدوث الإغراق [21]

4. تمويل الإغراق :

المؤسسات الكبيرة هي أكبر الممارسين لسياسة الإغراق و هي شركات مدعومة بصـــورة أو بـــأخرى الأمر الذي يجعلها تبيع بغير ربح مضمون في السوق الأجنبية يقصد السيطرة عليها في الوقت الـــذي ضمنت الدعم في بلادها بهذا تحتكر السوق المحلية [22]

5. الحرب الاقتصادية و الإغراق :

تسابق الدول لكسب السيطرة على الأسواق يؤدي إلى صراع بينها – بطبيعة الحال – و هو مـــا يفسر نشوب الحرب العالمية الثانية حيث كانت ألمانيا تعاني من عدم قدرتها على تصريف منتجاتهـــا لضيق سوقها الداخلية بعكس أمريكا و بريطانيا إذ ذاك , و هذا ما حدى بألمانيا إلى إعـــلان الحـــرب العالمية الثانية [23]

و بهذا كانت " سياسة الإغراق " من أسلحة تلك الحروب باعتبارها وسيلة غير مشروعة و غير مباشرة لغزو الأسواق الخارجية و كسبها ليتم من خلالها الإضرار بمصالح المنتجين المحليين و كذلك المصدرين المنافسين [24] و انتهاج دولة سياسة إغراق لأسواق أخرى عامل يحفز الدولـــة المتضـــررة لردود أفعال انتقامية [25] وهي أمور تجر في الأخير إلى وصول السوق إلى سلســـلة مـــن تخفيضـــات الأسعار و هو ما يعرف بمصطلح " منافسة قطع الرقبة" [26]

أهداف سياسة الإغراق :

تتلخص أهداف سياسة الإغراق فيما يلي :

أولاً : السيطرة على السوق

و الحكم في الأثمان أعظم ما يهدف إليه من يمارس "الإغراق" و قد يتجشم في سبيل ذلك خسائر متتالية ثم يحقق أرباحًا مضاعفةً لا حد لها بعد كسب جولة المنافسة التي أدت به للتحكم في أثمنة السوق[27]

ثانياً : توسيع نطاق الأسواق :

و هو أمر يحقق الوفرة الداخلية و يعمل على المدى الطويل على تخفيض الأسعار في الأسواق المحلية بل و الأسواق الخارجية نتيجة لاتساع حجم أسواق الشركات المنتهجة لسياسة الإغراق[28] .

ثالثاً : القضاء على المنافسين

لأن الإغراق أصلا قد يكون لمجرد الانتقام أو لأجل غرض سياسي يتحقق من خلال آليات اقتصادية و كثيرا ما يكون هدف الإغراق منع قيام فروعات جديدة أو لأجل القضاء المبرم على المنافسين و طردهم من السوق[29]و مهما يكن دافع الإغراق فإنه يحمل ضررا كبيرا على المنتجين المحليين[30]

أنواع الإغراق و صورة

يقسم الاقتصاديون[31] الإغراق إلى ثلاثة أنواع :

الأول : الإغراق العارض المؤقت : sporadic dumping و هو بيع السلعة في السوق الأجنبي لفترة قصيرة بسعر أقل تكلفة إنتاجها أو سعرها المحلي للتخلص من المخزون حتى تتجنب تخفيض الأسعار في السوق المحلي .

الثاني : الإغراق الدائم : persistent dumping و هو الاستمرار في البيع بالسوق الخارجي بسعر يقل عن السوق المحلي أو تكلفة الإنتاج.

الثالث : الإغراق

الهجومي : predatory dumping و يحدث عندما تبيع المنشآت السلعة في الخارج بسعر يقل عن تكلفة الإنتاج , لطرد المنشآت المنافسة في هذه الصناعة .

و هذا النوع من أخطر أنواع الإغراق

صور الإغراق : للإغراق صور متعددة هي :

الأول الإغراق السعري : و هي الصورة المعهودة لممارسة الإغراق و صورتها : أن يقوم المغرق يخفض أسعار منتجاته إلى أقل من سعرها المعتاد في السوق[32].

ثانيا الإغراق الصرفي : و صورته في تخفيض سعر العملة دون مبرر و ذلك بغرض زيادة قدرة المنتجات الوطنية على المنافسة في الأسواق الدولية[33].

ثالثًا: الإغراق الاجتماعي :

و تتجلى صورته في تمتع المنافس الأجنبي بأيد عاملة منتجة، تمكنه من التغلب على منتجين يعملون في بيئات اجتماعية أكثر تقدمًا على نحو ما يحدث في اليابان و الصين بصفة خاصة حيث الأجور الزهيدة التي تقل كثيرًا عن المستويات الأوروبية[34].

رابعًا: الإغراق الائتماني

و صورته في تمييز الخارج عن الداخل في شروط الائتمان و ذلك لأسباب تتعلق بالتفاوت في درجة المخاطرة من خلال إقراض الخارج بسعر فائدة أقل من السعر الذي تحدده ظروف السوق الخارجية و غاليا ما يهدف هذا إلى القضاء على المنافسين[35].

شروط تحقق الإغراق :

هناك شروط إذا توافرت كانت علامةً على تحقق الإغراق و هي على ضربين :

الأول شروط نجاح سياسة الإغراق و هي :

1. القدرة على فصل الأسواق عن بعضها حتى يمكن التحكم في سعر السلعة .
2. تفاوت المرونة السعرية في الطلب على السلعة المغرقة بمرونة سعرية أعلى من الطلب المحلي
3. أن تكون المنافسة قائمة على سلعة واحدة أو بدائلها.
4. أن تكون نفقات الإنتاج معطاة و لا يستطيع المنتج أن يفعل حيالها شيئا , أي أنه ليس في إمكانه تخفيضها .
5. أن تكون المنافسة في السوق غير كاملة فإذا تحققت هذه الشروط أمكن لسياسة الإغراق أن تنتج.

الثاني شروط تحقق سياسة الإغراق و هي :

1. أن يتم البيع بثمنين أحدهما مرتفع عن الآخر بغض النظر هل تباع السلعة في الخارج بثمن يقل عن نفقة الإنتاج أولا – كما يذهب إليه بعض الكتاب –
2. أن يكون البيع بثمنين في وقت واحد.
3. أن تكون شروط البيع واحدة في السوقين الداخلية و الخارجية و إلا كان تفاوت السعر مبررًا.
4. أن يؤسس الإغراق على فكرة الضرر المادي أو التهديد بحدوثه للصناعة المنافسة في الدول المستوردة.

مصطلحات إسلامية ذات صلة بمجال الإغراق الدلالي:

مدونات الفقه الإسلامي تجلي جملة من المصطلحات والمفردات التي يعدها الفقهاء المعاصرون أنها تدور في فلك المجال الدلالي للإغراق ومنها:

مصطلح "تلقي الركبان": وهو يعني: أن يتلقى شخص طائفة يحملون متاعًا فيشتريه منهم قبل قدومهم سوق البلد[36]. والحق أنه يتفق مع الإغراق في كونهما يتعلقان ببيع سلعة أو شراءها بأقل من سعر السوق، وكلاهما يؤدي لاحتكار السوق، ويتفقان كذلك في إضرارهما، مع أنه يختلف عن الإغراق في كونه لا يقضي على المنافسين.

مصطلح "الوضيعة": وهي بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلومٍ منه[37]. وهو بيع جائز باتفاق الفقهاء، والبيع بخسارة نادر لأنه خلاف السوك الطبيعي للتجار وهو قصد الربح. لكن حاجة التاجر هي التي تحمله على فعل ذلك، لكنه يتفق مع الإغراق في كون كليهما بيع بأقل من التكلفة. لكن

الاختلاف بينه وبين الإغراق كبير جدًا كما هو واضح فهذا بيع جائز وتلك سياسة غير عادلة وغير مشروعة.

مصطلح"الاحتكار": وهو شراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء[38]. ويتفق الفقهاء على أن الاحتكار محظور لما فيه من الإضرار بالناس. ربما كان الظاهر أنّ الاحتكار ضد الإغراق، لكن الذي يظهر للباحث أن الإغراق ثمرة من ثمار الاحتكار.

مقارنة المفهومين:

بالنظر لمقارنة المفهومين؛ الإسلامي، ومفهوم منظمة التجارة لمصطلح الإغراق وتطبيقاته وصوره نلاحظ ما يلي:

1- توافر درجة من التقارب بين المفهومين في حد التصوير العام من حيث وجود الإضرار بأحد أطراف الموقف.

2- أنه يوجد مستوى من الاتفاق على تجريم الإغراق بالجملة لدى منظمة التجارة العالمية وفي المفهوم الإسلامي.

3- أن المفهوم الإسلامي للإغراق أشمل من مفهوم منظمة التجارة العالمية من حيث رعايته لمصالح متعددة في الوقت الذي يركز مفهوم الإغراق في منظمة التجارة على الإغراق في حد إضراره بالمنتج الوطني فقط وفيما عدى ذلك من صوره لانكون أمام سلوك معيب.

4- أنّ أقرب المفاهيم التي تدور في فلك مفهوم الإغراق بالمنظور الإسلامي مفهوم النجش لما فيه من إضرار بطرف في تفاوت سعر السلعة عن سعرها الأصلي في السوق.

الهوامش :

1. الشاطبي، إبراهيم ابن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات (1417هـ) تحقيق مشهور سلمان(1/1).
2. حمدي أبو الفتوح , منهجية البحث العلمي دار النشر للجامعات , القاهرة , مصر 1417 ص.114
3. ابن فارس أبو الحسن أحمد بن فارس , مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام هارون , دار الفكر , مادة (غرق) كتاب القاف (4-418).
4. انظر : كتاب الرازي , محمد بن أبي بكر بن عبد القادر , مختار الصحاح , مكتبة لبنان , حرف الغين (198/3) و ابن منظرو محمد بن مكرم المصري , لسان العرب ,دار صادر , بيروت حرف القاف (284/10).
5. عافية خليل وزيد راشد, الإغراق و إجراءات مكافحته, دليل للمصدرين و الموردين , الدار السعودية للخدمات الاستشارية , الرياض , 1420 ص 12.
6. فياض عطية السيد , بحث بعنوان : الإغراق في الفقه الإسلامي ضمن أ'مال مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لإتفاقات منظمة التجارة العالمية , كلية الشريعة دبي , مايو 2004 , (1414/4).
7. عافيو و راشد , الإغراق و إجراءات مكافحته ص 12
8. فياض , الإغراق التجاري (1414/4).
9. المجرن عباس , الإغراق في السوق الكويتية , سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي , مارس 1988م , العدد 27 ص10
10. رواه مالك في الموطأ , (942/4). وانظر ابن عبد البر , الاستذكار , تحقيق سالم محمد , 1421 دار الكتب العلمية ,(410/6)

11. فياض , الإغراق التجاري (1414/4).
12. الغزالي محمد محمد , مشكلة الإغراق دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديد , الإسكندرية (2007) ص36.
13. الفار إبراهيم محمد , اتفاقيات منظمة التجارة العالمية , دار النهضة العربية, 1999م ص248.
14. حاتم , سامي عفيفي , الإطار العام للبرنامج الوطني لتحديث الدولة المصرية , المؤتمر القومي الثالث لمركز بحوث و دراسات التنمية التكنولوجية بجامعة حلوان تحت عنوان , المشروع الوطني لتحديث الدولة في إطار المتغيرات المحلية و الإقليمية و الدولية 7-8, 2001 ص 34.
15. توماس , ايفيلين, علم نفسك الاقتصاد, ترجمة محمد عبد الباري و عبد العزيز مرعي, نشر لجنة التأليف و الترجمة بوزارة التربية و التعليم بمصر سنة 1956م, ص101.
16. هيلبرونز,روبرت, الاقتصاد في خدمة المجتمع, دار الكرنك للنشر, طبعة 1965م , ص 178.
17. حاتم , الإطار العام للبرنامج الوطني , ص110.
18. صقر , عطية عبد الحليم , الإغراق بين الاتفاقية العامة للتعريفة و التجارة المشهورة باسم جات 1994 و السياسات التجارية في مصر , طبع دار الإيمان للطباعة, سنة1998م , ص 12,13 .
19. كراماجان, بولر, الاقتصاد الدولي النظرية السياسة, ترجمة عبد الله الجراح و محمد البازغي , دار الزهراء للنشر , الرياض , الطبعة الأولى سنة 1998م , ص 267 , عوض الله , زينب حسين , الاقتصاد الدولي , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , سنة 1999 , ص 307 , عفيفي , مدخل إلى سياسات التجارة , ص 136 صقر , عطية , الإغراق , ص 12.
البيه , دروس في الاقتصاد , ص 10.
20. خير الدين , عمر حسن , سياسات الإغراق و إجراءات مكافحتها و وسائل إثباتها و مقترحات مواجهتها في مصر في إطار أحكام اتفاقيات الجات دراسة تحليلية , المجلة العالمية للاقتصاد و التجارة , تجارة عين شمس العدد الأول 1999 , ص237 و 438.
21. عفيفي , مدخل إلى سياسات التجارة , ص 128 , بتصرف , عبد المولى , السيد , التشريعات الاقتصادية , ص 275 و 276.
22. المحجوب، الاقتصاد السياسي ص. 276
23. خير الدين , عمر , سياسات الإغراق ص428 .
24. عبد المولى , السيد , التشريعات الاقتصادية ص 277.
25. العوضي , رفعت , من التراث الاقتصادي للمسلمين , دار الطباعة و النشر الإسلامية , ط 1988 , ص56 .
26. توماس، علم نفسك الاقتصاد، ص100.
27. خير الدين، عمر، سياسات الإغراق، ص430.
28. المنجي، دعوى مكافحة الإغراق. ص191
29. هدسون، جون ومارك هرندر، العلاقات الاقتصادية الدولية، ترجمة طه منصور ومحمد عبد الصبور، ومراجعة محمد ابراهيم منصور، دار المريخ، الرياض سنة1987م، ص456.
30. خير الدين، عمر، سياسات الإغراق، ص430
31. الغزالي، مشكلة الإغراق ص59
32. المنجي، دعوى مكافحة الإغراق. ص188
33. المصدر السابق.
34. المصدر السابق.
35. الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ط2، 1982م، (139/5).
36. الكاساني،بدائع الصنائع، (120/5)
37. فرموزا، القاضي محمد، درر الحكام في شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة(322/1).